الباب الرابع
توجيه الاختلاف وضوابطه في الإسلام

تمهيد: القراءة الفردية والقراءة الجماعية

الفصل الأول: ضابط الاختلاف بين أفراد المسلمين

الفصل الثاني: ضابط الاختلاف بين الطوائف المسلمة

الفصل الثالث: موانع الخوف من الاختلاف

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد
القراءة الفردية والقراءة الجماعية

إن القرآن الكريم خاطب الإنسان وهو فرد، وهو مسلم وهو مؤمن أي بالخطاب الخاص، ومنه خطاب النبي أو الرسول لأنه إنسان واحد، فإذا كانوا اثنين خاطبهم بالمثنى مثل موسى وهارون عليهما السلام، وخاطب بني آدم وهم ناس وهم مسلمون وهم مؤمنون، وخاطبهم وهم أهل كتاب هوداً كانوا أو نصارى، أي بالخطاب الجماعي العام.

خطاب القرآن الفردي يجعل للإنسان وجوداً مستقلاً عن غيره، يتحقق به وجوداً حسياً وفكرياً في الدنيا، ويقوم عليه الحساب في الآخرة، بدأت به قصة الوجود مع آدم عليه السلام وهو فرد واحد، ثم مع زوجه حواء عليها السلام، وأخرج منهما ذريتهما فرادى ولو ولدوا توائم، لأن الله تبارك وتعالى أراد تحميل الإنسان المسؤولية الفردية، حتى يكون وجود الإنسان المفرد في الحياة سبباً لتحمل المسؤولية الدنيوية والأخروية.

فقال الله تعالى في سورة الإنسان: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ ﴾ [المدثر: 38]، وقال: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾، ونفى القرآن الحساب الجماعي فقال: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164]، وقال: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ۝٩٥ ﴾ [مريم: 95]، وقال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ﴾ [النجم: 39-40]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۭ ﴾ [الأنعام: 94].

بذلك انطلق القرآن بخطاب الإنسان وهو فرد، فإذا كان هذا الفرد نبياً ورسولاً ومصطفىً من الله تعالى يبقى الخطاب له فردياً حتى وفاته، قال تعالى: (يا أيها المزمل) و (يا أيها المدثر) في مكة، و (يا أيها النبي) و (يا أيها الرسول) في المدينة.

أما خطاب الإنسان غير النبي فلا يتوقف إلى يوم الدين، لأنه حالة دائمة ما دامت في الأرض ولادة وحياة وتكاثر، لكن القرآن لم يتوقف عند مخاطبة الإنسان في فرديته فقط، فقد انتقل من خطاب الإنسان الفرد إلى خطاب الناس، ومن خطاب الإنسان المسلم إلى خطاب الناس المسلمين، ومن خطاب الإنسان المسلم المؤمن إلى خطاب جماعة الناس المسلمين المؤمنين، كما جاء في آيات القرآن الكريم في صيغ الجمع اللغوية الصريحة أو بالضمائر التي تعود عليها.

وقد تدرج القرآن الكريم بهذه الخطابات الفردية والجماعية، فبدأ بالإنسان في أوائل السور المكية، ثم في خطابه للمسلم، ثم للمؤمن، ثم للناس، ثم للمسلمين، ثم للمؤمنين، سواء أفي نداء، أم في بيان أحكام، عقدية أو فقهية أو سياسية، تهدي الفرد أو الجماعة إلى الصراط المستقيم، كل في وقته ومناسبته وسبب نزوله، فلم ينزل النداء حتى تحقق في المنادى الصفة التي ينادى بها، إن كان فرداً أو جماعة، والجماعة إن كانت جماعة من الناس أو من أهل الكتاب أو الكافرين، أو المؤمنين.

فالنداء الأخير: (يا أيها الذين آمنوا)، لم ينزل إلا في المدينة المنورة على الرغم من وجود المؤمنين أفراداً في مكة قبل الهجرة، فعلم أن المنادى هو الوجود الجماعي للمؤمنين المتحقق في دولة المؤمنين المدنية، وما نزل قبل ذلك من خطاب الجمع في مكة نزل في التمهيد لتشكيل المنادى للعهد المدني، ولأنهم سيكونون ورثة الكتاب بعد النبوة، فأعد المنادى نفسه، وعبد ربه علمياً وعملياً في العهد النبوي وتواصل في الخلافة الراشدة، وكان من مهمة المنادى أن يلتزم بمسؤولياته الفردية والجماعية في الدنيا، وحسابه الفردي يوم القيامة.

إن ما دعا إلى تفصيل القول بين واقع الوجود الفردي والجماعي، أن نعلم نوع المسؤولية التي يتحملها الإنسان بصفته الإنسانية، ثم وهو مسلم ومؤمن وهو فرد في

حياته الخاصة، ثم وهو مؤمن في جماعة المؤمنين في الحياة العامة للأمة، إلا إذا لم يكن للمؤمنين مجتمع مدني وكيان سياسي وهذه حالات استثنائية.

أما الإنسان فهو المخلوق القارىء، فهو مخلوق لأنه كائن بشري متميز في خلقته وخُلقه، مخلوق أي موجود بتقدير وإتقان فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: 4]، أما تعريفه بالقارئ فلأنه المخلوق الوحيد على الأرض الذي تؤهله قوانين خلقته إلى أن يكون عالماً، ولأن القراءة فعل فيه توظيف لقوانين الخَلق الجسمية إلى خُلق علمي، لأن الخُلق علم عملي، أما المسلم فهو الإنسان الذي أدت به قراءته إلى الموافقة على أن يكون له صلة بالله عز وجل، لأنه خالقه ومخلقه أي معلمه، قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: 1-5]، فالإسلام عقد رضى بين المخلوق والخالق.

أما الإيمان فهو عقد بين الإنسان المسلم مع الله تبارك وتعالى، هذا العقد مشروط بمواثيق تمثل التصديق بالعلم المنزل في آيات القرآن الكريم وسوره، وعقد الإيمان مثل عقد الإسلام بين طرفين هما المخلوق والخالق، فحيث لا وجود للمخلوق لا وجود للعقد، ثَمَّ لا وجود لإسلام الإنسان وإيمانه، فالأصل في وجود الإنسان المخلوق القارىء وجود عقد له مع خالقه، إما بالفطرة أو بالإسلام أو بالإيمان، وخيرها من جمعها في عقد واحد.

قال تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤﴾ [الحجرات: 14].

فالإيمان هو العلم الذي تسكن له النفس، وسكون النفس البشرية منوط بوجودها وتعلمها وتصديقها وعملها، وهكذا كان أثر الإيمان في نفوس أفراد المؤمنين في العهد النبوي كبيراً، في الأفراد والجماعة المؤمنة، فلما توفي النبي عليه الصلاة

والسلام استمرت الجماعة المؤمنة في دولة المؤمنين، بواجبات خطاب الجماعة ونداءاتها في القرآن الكريم.

وقد تواصل أثر الإسلام والإيمان في تلك الفترة قوة ومنعة، في تكوين المسلم المؤمن وهو فرد، وتكوين وتشكيل الجماعة المسلمة المؤمنة في دولة مؤمنة، بما يهدي إليه القرآن في علمه وحكمته، يفهمها الإنسان المسلم قوانين وأحكاماً، ترعى العلم والعمل الفردي والجماعي في مجتمع المسلمين، بمعايير العلم الحق المستدل عليه والعمل الصالح.

أساس هذه الأحكام والقوانين الشرعية التفريق بين الأمر الخاص والأمر العام، وأن الأمر الخاص يتولاه صاحبه في ولاية خاصة في العلم والعمل، والأمر العام يتولاه مجتمع المؤمنين في شورى علمية وسياسية بين المؤمنين كما بينت ذلك سورة الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: 38]، ودون أن يتعارض العلم والعمل الفردي مع العلم والعمل الجماعي، فكان العلم الفردي للمسلم والمؤمن ينسجم مع العلم والعمل الجماعي الذي تقوده دولة المؤمنين بأجهزتها الشرعية، وهذا يعني أن من متطلبات الثقافة الإسلامية القويمة أن توجه المسلم لمعرفة حقوقه الإنسانية أولاً، ثم حقوقه الإسلامية ثانياً، ثم حقوقه الإيمانية ثالثاً، إن كان فرداً يعيش في مجتمع مسلم ودولة مؤمنة، يشاركها الحقوق والواجبات الشرعية، أو إن كان يعيش في مجتمع غير مسلم ودولة غير مؤمنة[1].

(1) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد بولياك، دار النفائس، دار البيارق، الأردن، الطبعة1/ 1418هـ 1997م.

الفصل الأول
ضابط الاختلاف بين أفراد المسلمين

شرع الإسلام للمسلم حدود ولايته الخاصة علمياً وعملياً، على أساس حدود عبادته الفردية العلمية والعبادة الفردية العملية، واختلافات الأفراد لا تخرج عن ثلاثة أنواع من الاختلافات:

1ـ **الاختلاف بينهما على مصالح دنيوية:** في المعاملات والعقود التجارية، أو المعاملات الاجتماعية بين الزوجين وتوابعهما، وهذه الاختلافات قد بينت الشريعة الحكم الشرعي فيها، وأوكلت إلى القضاء والسلطان طريقة الحكم فيها وتنفيذه.

2ـ **الاختلاف بينهما في حوار فكري:** عقدي أو فقهي، فإذا كان الفهم العقدي أو الفقهي مما يسعهما دون نزاع أو تخاصم أو اقتتال، فلا حرج منه بل يدعى إليه ويشجع عليه، لأن تفكير مسلمين اثنين خير من تفكير مسلم واحد، ويحق لكل واحد منها أن يوجه إلى أخيه المسلم النصيحة التي يراها، وأن يوصيه بالرأي الذي فيه خيره، دون أن يعتبر ذلك تدخلاً في شؤونه أو اعتداءً عليه، سواء في شورة علمية أم نصيحة عابرة.

أما إذا تجاوز أحدهما حدوده في الاختلاف المعنوي في فهم عقدي أو فقهي، فاعتدى على أخيه بالسخرية أو الاستهزاء أو السباب أو التفسيق أو التبديع أو التكفير، فللمسلم الآخر أن يشكو أمره إلى القضاء الشرعي، لعلمه أن فعل أحدهما أو كليهما قد دخل دائرة الإثم والظلم لأخيه المسلم، دون أن يعذر في بواعثه في التدخل في شؤون غيره الخاصة، إذا لم يكن لأحدهما ولاية شرعية على الآخر.

فإذا كان الحوار بين مجتهدين مسلمين، ووجد أحدهما أو كلاهما أن المجتهد الآخر منهما يستدل على اجتهاده بآيات من القرآن الكريم ومن البيان النبوي، أي

يستدل بها وهو مؤمن بها وبنصوص الإيمان الإسلامية، فليس لأحدهما أن يصدر على الآخر أحكام التبديع أو التفسيق أو التكفير، حتى لو وجد أحدهما باجتهاده هو أن في اجتهاد المسلم الآخر ما يحمل على الكفر، أو بأن ما يدعو إليه يؤدي إلى كفر أو فيه معنى من معاني الشرك أو تشجيع على بدعة، بل عليه محاورته على النحو التالي:

- أولاً: أن يوصيه بالتقوى والعلم النافع واتباع التي هي أحسن.
- ثانياً: أن ينصحه بالتوقف عند حدود الإيمان بالنصوص الإسلامية قبل التفسير والتأويل، لأنها القاسم المشترك بينهما.
- ثالثاً: إن أبى ورجح لديه أن الأمر خطير فعليه أن يشكو أمره إلى القضاء الذي يتولى شأنه.

وقد تتعذر الخطوة الثالثة، فلا يبقى إلا الحوار والنصيحة والتوصية بالحق وهي السبيل الوحيد، بما أن المحاور مسلم آخر، له حقوق الأخوة الإيمانية، وله حقوق عبادته العلمية واجتهاده المعرفي والعلمي.

3 ـ الاختلاف بين مسلمين اثنين وأحدهما أو كلاهما يتولى مسؤولية عامة، أي إنه جزء من جهاز الدولة، ومسؤول أمام الجماعة عما أوكلت إليه رعايته باجتهاده وحكمه، سواء أكان رأس الدولة أم أحد موظفيها، هذا الاختلاف يحكمه الدستور الذي يقره مجلس الشورى، سواء أكان الاختلاف اجتهاد حكم شرعي ديني، أم اجتهاد مصلحة دنيوية، لأن مثل هذه الاختلافات بين أفراد المسلمين لا يمكن التفكير بعدم وقوعها، إذ هي مما يقع بين الناس يومياً ولكن دور الشريعة وأحكامها ومنهجها أن يرفع الاختلاف بالإذن والطريقة الشرعية التي أمر بها الله تعالى في كتابه الكريم وَبَيَّنها رسوله الأمين.

إن أهم ما على المسلمين أن يتنبهوا له أن للفرد المسلم اعتباراً كبيراً في الإسلام، فهو في الحقيقة الخليفة الأول في الوجود، يوم كان هو آدم عليه السلام، ويوم كان هو

النبي والرسول والشاهد بفرديته على الناس، والمبلغ عن ربه ما نزل عليه، وهو اليوم المخلوق المعني باتباع السبل الموصلة إلى الله تعالى، عن طريق كلامه في كتابه: القرآن الكريم.

في القرآن الكريم وبيانه النبوي العظيم توجيه للمسلم والمؤمن بما له من حقوق وما عليه من واجبات نحو ربه، ودينه، وأخيه الإنسان، وأخيه المسلم، وأخيه المؤمن، لأن الإسلام شرع للإنسان المسلم المؤمن قوانين حياته البدنية والعقلية، بما يحقق له الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، وجعله على بينة من أمر دينه وأمر الناس والمسلمين والمؤمنين، بما يحفظ له حريته ويدفع عنه الظلم، وهو ما نختصره في نقاط:

1ـ **أن الإسلام هو:** القرآن المنزل على محمد بن عبد الله كما هو في المصحف الإمام، وبيانه النبوي الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو الإسلام دون زيادة أو نقصان.

2ـ **أن المسلمين سواسية أمام الإسلام،** فليس لمسلم قرابة بالإسلام أكثر من مسلم آخر، وكل من يدخل الإسلام جديداً يصبح على كلمة سواء مع المسلمين السابقين، له ما لهم وعليه ما عليهم.

3ـ **للإسلام نبي ورسول** واحد هو محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، فهو المبلغ عن ربه، باختيار الله له، والله أعلم حيث يجعل رسالته، والله يصطفي من خلقه من يشاء، وبيان النبي عليه الصلاة والسلام حجة على المسلمين في حياته وبعد وفاته، وليس لأحد من المسلمين نفس مكانته إطلاقاً، لا في البيان ولا في الطاعة.

4ـ **كل إنسان ومسلم ومؤمن،** مطالب أن يقرأ كلام الله تعالى، ويتعلمه عملاً بنداء الله تعالى له في سورة الأعراف: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٣٥ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٣٦﴾.

إن الصيغة الفردية في قوله: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ﴾، دليل على حق كل إنسان ومسلم ومؤمن أن يسعى للعلم بما جاء به خاتم الرسل، وأن يعرف ويدرك ويفهم ويعقل القرآن لما فيه تقواه وصلاحه بعبادته العلمية والعملية.

5 ـ **أن حق الإنسان المسلم المؤمن في عبادة الله تعالى بفهمه وفقهه وعقله**، حق كامل لا ينازعه فيه أحد من المسلمين لا أفراداً و لا جماعة مادام اجتهاده خاصّاً به، ولا يتعدى به على ولاية غيره، سواء أكانت عبادته العلمية في تفسير نص إيماني أم نص عملي، أي سواء اجتهد في استنباط عقيدته أو فقهه، فهو في دائرة علمه الخاص حر في العقيدة والفقه، مادامت بقراءة علمية حرة أو متعلمة من الكتب أو من العلماء.

6 ـ **أفكار العقيدة وأحكام الفقه هي فكر اجتهادي من الإنسان المسلم المؤمن**، وليست هي الإسلام، لأن العقيدة اجتهاد في تفسير نصوص الإيمان من القرآن وبيانه النبوي، والفقه اجتهاد في تفسير نصوص العمل، ولأن المسلمين المؤمنين متساوون في حقوق العبادة العلمية.

7 ـ **الفكر الاجتهادي غير مقدس**، لأنه اجتهاد بشري قابل للصواب والخطأ، عليه فالعقيدة التي يستنبطها المسلم غير مقدسة لأنها جهده المعرفي والعلمي، والمقدس هو الوحي المنزل من الله تعالى قرآناً أو بياناً نبوياً تشريعياً، وإن استعمال كلمة العقيدة مقرونة بالإسلام أو القرآن أو غيرهما لا يجعلها مقدسة، لأن معنى كلمة العقيدة تفسير النصوص الإيمانية، وليس النصوص الإيمانية نفسها، وهذا دليل على أنها اجتهاد معنوي بشري وفهم إنساني، وعقل للسان الذي نزل به القرآن، فالعقيدة اسم للأفكار التي يستنبطها المسلم من فهمه للقرآن، وقداسة القرآن لأنه كلام الله تعالى، أما العقيدة الإسلامية فهي كلام العالم المسلم لما فهمه من كلام الله تعالى.

8 ـ **أن تحصر العقائد الإسلامية على فهم المسائل العلمية الإيمانية** الواردة في القرآن الكريم والثابت قطعاً من بيان النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شيء غيرها، دون

أن يزاد عليها أفكار ليست مما يستنبط من نصوص الإيمان الإسلامية، مثل أقوال الصحابة أو التابعين أو غيرهم، ولا أن يحشر فيها التفسيرات السياسية للأحداث والصراعات التاريخية التي وقعت بين المسلمين في أي زمان أو مكان بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، فلا بد أن تفصل العقائد الإسلامية عن كل شائبة قد تدخل إليها أو تلصق بها.

9 ـ **ليس لعالم مسلم واحد أن يفرض اجتهاده العقدي على أحد من المسلمين**، لعدم تعيين الشرع لأحد من المسلمين هذا المنصب ولا هذه المكانة، وقد جعل القرآن أمور المسلمين شورى بينهم، ومن أهم أمورهم الولاية العلمية الشرعية، وهذه ولاية جماعية شرعية تتحقق في جزء من مجلس شورى شرعي، منتخب بالرضا والقبول من المسلمين.

10 ـ **لا يمنع أحد من المسلمين من بيان عقيدته وفقهه وسياسته الخاصة على المسلمين**، لأنها اجتهاده وحق له، وما كان حقاً، لا يمنع من ظهوره وإعلانه وبيانه للمسلمين، فله أن يحاور بها غيره من المجتهدين، بل يشجع على ذلك، لأن ذلك يعني كثرة العبادات العلمية لله تعالى، وزيادة مطلوبة للعقائد الإسلامية الجديدة، والأفضل أن تكون هذه العقائد حية بأشخاصها المنتجين لها، وحية بمسائلها فهماً وعقلاً وعلماً، ولأن تعدد العقائد وكثرتها علامة قوة علمية للأجيال الإسلامية المتعاقبة، فهي مؤشر على ظهور علماء مجتهدين في المسائل الإيمانية والفقهية والسياسية.

11 ـ **أن لا تكون دعوة العالم المسلم المؤمن إلى عقيدته وفقهه بل إلى الإسلام بالإجمال**، أما عقيدته وفقهه فَهُمَا حجة له وعليه في الدنيا والآخرة، وأن لا تكون العقيدة في نظر المسلم مساوية للإيمان بكلام الله تعالى، لأن الإيمان بكلام الله تعالى قطعي، أما الاجتهاد فهو فهمه وعقله لكلام الله، ومن الممكن أن يتغير هذا الفهم والاجتهاد فتتغير معه العقيدة التي يعتقدها، فهي دائماً الفهم الراجح لديه،

وتغييرها لا يضير الإيمان شيئاً، لأن الإيمان تصديق قطعي لما نزل في القرآن، والقرآن ثابت لا مزيد عليه ولا نقصان.

12 ـ **أن العقيدة العامة للمسلمين هي التي تدعو لها دولة المؤمنين**، ومصدرها اجتهادات مجالس الشورى الشرعية، والتي تنشرها الدولة بوسائلها الرسمية، وإذا دعت الضرورة تعلمها للمسلمين في المدارس والكليات والجامعات وتبثها في وسائلها الإعلامية الممكنة.

obeikandl.com

الفصل الثاني
ضوابط الاختلاف بين الطوائف المسلمة

قال الله تعالى في سورة الحجرات المدنية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾.

أقر القرآن الكريم في هذه الآية الكريمة بوجود طوائف مؤمنة في الدولة الإسلامية، أي بوجود تجمعات لبعض المؤمنين في داخل الأمة الإسلامية الواحدة، وأمر إذا وقع اقتتال بينهم، أي بين تجمعين مؤمنين أن يعالج بالطريقة الشرعية، وهي الصلح بينهما أولاً، وهذه مسألة قضائية، فإن خالفت إحداهما قرار القضاء والصلح، وهي بذلك باغية، أمر الشرع ثانياً بقتال الطائفة الباغية على بغيها فقط، فالقتال على بغيها وليس على كونها طائفة في مجتمع المؤمنين.

يفهم من هذه الآية أن الشرع لم يحرم وجود طوائف مؤمنة، بل طالب بتنظيم وجود هذه الطوائف المؤمنة، بأن حرم أن يقع القتال بينها، ولو أدى إلى قتال الدولة الإسلامية لإحداها حتى تفيء إلى أمر الله، أي إلى حكم القضاء وتنفيذه، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، أي أصلحوا بينهما وهما على حالهما طائفتين من المؤمنين، والعلة في تحريم القتال بينهما أنهما من المؤمنين، والمؤمنون إخوة، ويحرم القتال بين الإخوة.

عليه فإن صفة الإيمان هي التي تقرر معنى الأخوة، وإن الإسلام شرع لوجود طوائف مؤمنة، وإن القتال بينها لا يخرجها عن الإيمان، ولا يخرج إحداها أن تكون طائفة من المؤمنين، والقتال لا يكون إلا بعد اختلاف، فمن باب

أولى أن الاختلاف بين طائفتين مؤمنتين لا يخرجهما من الإيمان أيضاً، فلم يأت الطلب الشرعي بحرمة الاختلاف بين المؤمنين، وبالأخص إذا كان اختلافاً معرفياً وعلمياً وله أسبابه الموضوعية، بل حرم ما قد يؤدي إليه الاختلاف من اقتتال بين المؤمنين.

لذلك حرم الشرع في الآيات التالية كل سبب قد يؤدي إلى الاقتتال بين المؤمنين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات: 11]، فحرم السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، والعلة مرة أخرى الحرص على رابطة الإيمان، فبئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، أي إن الإيمان شرع منظم لحياة المؤمنين، وبالأخص إذا كانوا في مجتمع واحد.

لذا حرم القرآن ما هو أقل من ذلك وهو الظن السيئ بالمؤمنين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [الحجرات: 12]، أي إن مجتمع المؤمنين يجب أن يبنى على الثقة المتبادلة بين المؤمنين، لأن ثقة المؤمن بالمؤمن حق لكليْهما على الآخر، وحق للطوائف المؤمنة على بعضها بعضاً، وحرم عليهم أن يتجسسوا على بعضهم، وحرم عليهم أن يغتاب أحدهم أخاه المؤمن، لأن هذه الأفعال المحرمة تنتهك حرمة مجتمع المؤمنين، فهذه الأحكام وغيرها أحكام ضابطة للاختلافات التي تقع بين المؤمنين، سواء أكانت قبل الاقتتال أم بعده.

لكن كيف يمكن أن توجد الطوائف المؤمنة في مجتمع المؤمنين، هذا ما أرادت الآية التالية أن تقرره للوجود البشري، والمجتمع الإسلامي المؤمن جزء منه فقال

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: 13].

أي إن أساس البشرية أسرة واحدة مكونة من ذكر وأنثى، توالد من ذريتهما شعوب وقبائل كثيرة، وهذا التكاثر كان يقع في أمكنة كثيرة على الأرض، وتباعد مستمر بين الأحفاد والأجداد، حفظ منه البعض الجد الخامس أو أكثر في الترابط الأسري وعصبة الدم، والجد الأبعد في وحدة العشيرة والقبيلة، مما كان يصنع طوائف بين ذوي القربى، في المكان والزمان والانتماء والروابط والمسؤوليات والحقوق والواجبات.

فلما نزل القرآن لم يرفض هذه الروابط الأسرية والقبلية لأنها روابط طبيعية مكتسبة بالفطرة والألفة والعادات المشتركة، وسعى لجعلها روابط متينة بما فيها من قوة طبيعية، وزادها قوة برابطة الإيمان وأخوة الإسلام، فحولها من رابطة فطرية طبيعية إلى رابطة عاقلة عالمة وسياسية، أي إنه حول العقد الطبيعي بين الشعوب والقبائل التي تنحدر من ذكر وأنثى، إلى عقد إيماني عقلي وسياسي، لأنه يجعل للإنسان والناس رفعة فكرية، ومشاركة سياسية في القيام على أنفسهم بما يصلحهم، وفيه نفعهم وخيرهم وكرامتهم.

الإسلام لم يأت لإزالة الروابط الطبيعية بين الناس ولو كانوا مسلمين ومؤمنين، سواء اجتمعوا على وطن جغرافي واحد أم شعب واحد أم قبيلة أم أسرة، بل كان سعيه لجعل هذه الروابط سبب قوة لهم وللإسلام ولدولة المؤمنين، فلا يجوز أن يقع الاختلاف بين المسلمين بسبب النزاع على الروابط الطبيعية، فلا فضل لنسل ذكر وأنثى على آخر، أي لا فضل لأسرة على أخرى، لأنهما جميعاً من أسرة واحدة، هي أسرة آدم وحواء عليهما السلام، فلا يجوز أن يقع التنازع بين الناس بسبب دعوى أفضلية أسرة على أخرى، لأن هذا التفاضل قائم على دعوى العنصرية، ولا سبب غيره، والعنصرية دعوى بغيضة بين الناس.

ومن باب أولى أن تحرم العنصرية بين المسلمين، لأن خبر التكاثر البشري من ذكر وأنثى هو من الخالق سبحانه وتعالى، فلا إمكانية للتشكيك في أن عنصر أسرة أكرم من عنصر أسرة أخرى، والخالق نفسه تبارك وتعالى أعلمنا أن التفاضل بين الناس والمسلمين والمؤمنين هو بمعيار التقوى، فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، أي بمعيار الالتزام بالإيمان الحق والثبات على العمل الصالح، وإن ميزان ذلك عند الله تعالى، يعلمه في الدنيا ويحاسب عليه في الآخرة.

لقد حرم الله العليم الحكيم العنصرية بين الناس والمسلمين والمؤمنين لأنها أساس كل تنازع ظالم بين الناس، فأراد سبحانه أن يحرم هذه العنصرية في سورة الحجرات وهي من أواخر السور المدنية نزولاً، واستشهد بها النبي عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وقرأها على الناس والمسلمين والمؤمنين، والمقصود بها أهل مكة، الذين قتلتهم العنصرية والتفاضل الأسري، والتي قام على أساسها نظام حكمهم قبل الإسلام، وهو مبدأ الشرافة لمعشر قريش على العرب وغيرهم.

قال ابن إسحاق: (فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة ـ يوم فتح مكة ـ فقال:

1. لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

2. ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج.

3. ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

4. يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب. ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 13].

5 ـ ثم قال: **يا معشر قريش ما تروني أني فاعل بكم؟**. قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)**[1].

هذه الخطبة الإنسانية العظيمة، هي من أعظم كلام النبي ﷺ، وبخاصة في القضاء على العنصرية بين الناس ومآثر الجاهلية، كما كانت في نخوة قريش العنصرية وتعظمها بالآباء، فالخطبة منظمة للاختلاف بين المسلمين والمؤمنين الذين قد يقع الاختلاف بينهم لأسباب طبيعية، وتاريخ نزول هذه الآية هو الكاشف عن هذه المعاني الإنسانية والإسلامية والإيمانية، فالمناسبة التاريخية يوم فتح مكة، أي في العشرين من رمضان سنة ثمان للهجرة وعند الواحدي[2] يوم فتح مكة تحديداً، لما رقى بلال على الكعبة يؤذن.

ومناسبة نزولها كاشفة عن مقصدها، ذلك أن العنصرية القرشية وتعظمها بالآباء كانت عالية ومتغلغلة في أسر مكة قبل الإسلام، وبقيت كذلك حتى يوم فتح مكة، بل كانت سبباً كبيراً في رفضهم للإسلام الذي يساوي بينهم وبين الناس، وكان يوم فتح مكة هو يوم دخول الناس في دين الله أفواجاً، من العرب ومن غير العرب، فكان لا بد من إعلان الأصل الواحد للبشر جميعاً، وأن لا تفاضل بينهم بسبب انحدارهم من هذا النسب أو ذاك، فنزلت الآية في الوقت المناسب والمكان المناسب، حتى تكسر قريش نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، وتنظر إلى الناس والمسلمين والمؤمنين الجدد نظرة مساواة، وأخوة إنسانية وإسلامية وإيمانية.

لكن سرعان ما عادت النخوة الجاهلية بعد الخلافة الراشدة، وعادت الشرافة الأسرية في العض على الملك بديلاً عن منهج الإسلام في الشورى والمشاركة السياسية في الحكم من جميع المؤمنين، وكان الدور الأكبر في ذلك نخوة المنحدرين من الأسر الجاهلية القرشية قبل الإسلام، بدأ في صراع الأسر القرشية المكية قبل الإسلام،

---

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 4/ 412.

(2) الواحدي: أسباب نزول القرآن 410.

واستمر بعده في صراع الأسر الإسلامية الساعية للحكم، وحجتها ادعاء القرشية والأسرة المكية، ما أثر سلباً على تدهور أحوال المسلمين السياسية تدريجاً، حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم.

ولكن عض الأسر على الملك وادعاء القرشية كان يحسم بالسيف أولاً والفكر ثانياً، إلا أن زوال الأسر المكية عن الخلافة والملك بعد عشرة قرون، لم يُنْهِ المعركة بين الطوائف الإسلامية المدعية للنخوة القرشية، بل ورثته وهو - في أحسن أحواله - فكر اجتهادي إسلامي، كأنه جزء من الدين والعبادة بحسب ادعاء بعضها، فوجد من المسلمين طوائف لا تقبل العلم إلا إن كان صادراً عن طائفة إسلامية يحتج بنسبها المكي أو القرشي أو الأسري، قبل الاحتجاج بعلمها وأدلتها وبرهانها، حتى جعل النسب الأسري الأساس للمرجعية العلمية المدعاة، وصار لكل طائفة إسلامية مرجعية أسرية، تتوارث المرجعية العلمية كما تتوارث المال والأثاث، فكان ذلك سبباً ثانياً كبيراً في تدهور أحوال المسلمين العلمية إلى ما وصلت إليه اليوم أيضاً.

واليوم وبعد انتهاء عهد الأسر القرشية في الخلافة وانتهاء قيام الثورات الإسلامية من أجل الأسرة، وبعد القضاء على دولة المسلمين في الأندلس، والقضاء على الخلافة العثمانية التركية، والقضاء على الدول الإسلامية التاريخية في الشرق والغرب، كان من المفترض أن تنتهي كذلك الدعوات الفكرية التي تدعو إلى المرجعيات الأسرية في الفقه والعقيدة والسياسة والتصوف، إلا أن الواقع خلاف ذلك، فلا زالت بعض الدعوات الإسلامية تتمسك بالأسر المكية مرجعيات علمية، بل تدعي أن الإسلام لا يعرف ولا يفهم إلا من خلالها، ولا تقبل بالفكر الإسلامي إلا إذا كان منها، وتدعي أن علم هذه الأسر يدور مع الحق والحق يدور معها، فهي علامة الحق ولا يعرف الحق إلا بها[1].

---

(1) انظر: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، صالح بن مهدي المقبلي، ص 16.

هذا الإرث التاريخي أوجد طوائف إسلامية تنتمي إلى فكر إسلامي أسري، لا يقبل بأي فكر لطائفة إسلامية أخرى، سواء أكانت طائفة علمية أم طائفة أسرية تاريخية، بل لا تكاد تجد طائفة فكرية إسلامية إلا وهي تنتسب إلى اسم المجتهد الذي صنف عقيدته وأسس مذهبه.

هذا هو واقع كثير من الطوائف الإسلامية اليوم، تتميز بالأسر التي تنتمي إليها أولاً وقبل كل شيء، ثم بالبقعة الجغرافية التي انتشرت فيها، ثم بالشعوب التي شايعتها أو عاشت في أحضانها، إن كانت عربية أو فارسية أو تركية أو غيرها، ثم بالدولة الإسلامية التاريخية التي استظلوا بها في المرحلة الأخيرة قبل زوالها، إن كانت سنية أو شيعية أو إباضية أو زيدية أو غيرها، ثم بالتقسيمات السياسية الأجنبية التي خلفتها الحروب العالمية الأولى والثانية، أو الذي تتم صناعته من جديد أيضاً.

لذا يواجه أي مشروع لليقظة الإسلامية، أو النهضة العربية، بصعوبة التعامل مع هذه الطوائف التي اتخذت شكل الدولة (العصرية) التي تفرض المذهب العقدي والفقهي على مواطنيها، وتصنع لهم هوية المواطنة على أساسها، مما يفرض معنى وواقعاً جديداً للاختلاف بين المسلمين ومشروعيته، وبالأخص في الاجتهاد السياسي بينهم، وهذا ما ترفض كثير من أحزاب التجديد الإسلامية الاعتراف به أو العمل على أساسه، مما يجعلها تقف أمام طريق مسدود، فلم تعد الاختلافات بين المسلمين محصورة بين مسلمين يعيشون في خلافة واحدة أو دول إسلامية كثيرة لا تفصل بينها حدود جغرافية ولا قوانين تنقل ولا مواطنة لجنسيات سياسية كثيرة.

هذا واقع الطوائف الإسلامية اليوم، في شكلها الأخير، وهي دول مستقلة معزولة عن بعضها قسراً في أغلب الأحيان، وهذا يفرض تحدياً أكبر على مشاريع التجديد وإدارة الاجتهادات المختلفة فقهياً وعقدياً وسياسياً، وعلى أنها أكثر من مشكلة اختلاف في الاجتهاد، بل خضوع لاحتلال أجنبي إما عسكري وإما سياسي وإما ثقافي.

وهذا يصعب في نفس الوقت مشاركة المسلمين المؤيدين لهذا الاجتهاد الفكري أو ذاك وتحويله إلى حركة اجتماعية وسياسية فاعلة في أكثر من دولة، خشية التهمة بالعمالة الخارجية، ويفقد الكثير من توجهات النهضة وأحزابها العربية والإسلامية التأييد الشعبي لها، مهما كانت قوتها الفكرية، ومهما كان اجتهادها.

لأن غالبية الناس فضلاً عن أنها كانت ولا زالت ترث انتماءها الطائفي كما ترث آباءها في المال والأثاث، لأنها تأخذ عقلها التراثي من آباءها وهم أحياء، وتجعله سداً منيعاً ضد أي اختراق ولو كان حقاً وصدقاً ونفعاً وخيراً، فإنها اليوم ترث عقلها التراثي من توجه الدولة (الإسلامية) المذهبية أيضاً، إذا كانت دولتها قد قامت على أساس طائفي، مثل ولادة المسلمين السنة إذا ولدوا لآباء ودولة سنية، والمسلمين الشيعة إذا ولدوا لآباء ودولة شيعية وهكذا.

ولو بقي الأمر على هذا الحد لهان الأمر إلى حين، ولكن هذه الطوائف التاريخية لا تنفك عن مناكفة بعضها بعضاً، وهي تنتمي إلى دين واحد، وتؤمن بكتاب واحد، وتتبع رسولاً واحداً، مما يجعل التفكير في هذه المشكلة متواصلاً بل واجب التواصل، وما نقدمه لهذه الطوائف هو من باب النصح، أو الاقتراحات، وذلك بأن تأخذ بالضوابط التالية:

1 ـ أن تعلم جميع الطوائف الإسلامية: أنها تؤمن بإله واحد هو الله رب العالمين، وأن رسولها واحد هو محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وأن كتابها واحد هو القرآن الكريم، وهو المدون في المصحف الإمام والمنتشر والمتداول بين المسلمين اليوم، دون زيادة أو نقصان.

2 ـ أنهم جميعاً أمة واحدة مسلمة لله تعالى، وأن إيمانها واحد لأنها كلها تصدق بنصوص القرآن وبيانه النبوي المجمع عليه، وأن هذا الإيمان المشترك بهذه النصوص الإسلامية له حقوق في الأخوة الإيمانية، لأن المؤمنين أخوة، فالمسلمون المؤمنون هم أمة واحدة من دون الناس، بفضل إسلامهم لله، وإيمانهم بالله ورسوله وكتابه.

3 ـ أن الإسلام يقر الأسباب الموضوعية للاختلاف في الاجتهاد ويقر الأسباب الطبيعية لوجود الطوائف، وأنه جعل هذه الأسباب الموضوعية والطبيعية في تعدد الطوائف المؤمنة، عامل قوة لها في الدنيا، وعامل تقرب لله تعالى، وطلب الثواب يوم القيامة.

4 ـ أن الإسلام حرم اتخاذ الأسباب الموضوعية في الاختلاف بين المجتهدين، والأسباب الطبيعية بين الطوائف المؤمنة عوامل فرقة مذمومة واقتتال بين المؤمنين، وأن الإسلام طالب بإيثار الحق على الخلق[1].

5 ـ أن تعلم أن حقوق الالتقاء على الإيمان أكبر من حقوق الاختلاف على التفسير والاجتهاد، سواء أكان الاجتهاد في الفقه أم العقيدة، لأن الإيمان بالنصوص متفق عليه بين المختلفين أفراداً والطوائف المؤمنة.

6 ـ أن الإيمان الصادق هو في إيثار الحق على الآباء والمشايخ[2]، لأن الحق أحق أن يتبع، والله سبحانه وتعالى بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير، ومنه وحده الثواب الحق في الدنيا والآخرة.

7 ـ أن مشروعية الاختلاف بين طوائف المسلمين المؤمنين تتسع للاختلاف في الاجتهادات الفقهية والعقدية والسياسية المتأثرة بما تفرضه ظروف الحروب والسلم الواقعة على المسلمين كرهاً، وهي بشكل دول عربية أو دول إسلامية، بما أن أغلبية أهلها ومواطنيها من المسلمين.

---

(1) انظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، لليماني.

(2) انظر: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، لصالح المقبلي.

obeikandl.com

الفصل الثالث
موانع الخوف من الاختلاف

يبحث هذا الفصل دعوى تقول: إن تعدد العقائد يؤدي إلى الاختلاف بين المسلمين، ومآل الاختلاف الفشل والفرقة والتنازع.

ويرد عليه بأن هذا القول مبني على دعوى هي: إن وحدة المسلمين تقوم على وحدة الفكر أي على عقيدة واحدة ومذهب فقهي واحد ومذهب سياسي واحد، أي إن الوحدة تقوم على اجتهاد واحد في فهم الإسلام فقط، وهو بالطبع فكر صاحب القول، ومذهبه هو في الفقه والعقيدة والسياسة، وتواجه هذه الدعوى بالاعتراضات التالية:

1 ـ إن هذه الدعوى مخالفة للحقيقة المعرفية والعلمية في تعدد القراءات الإنسانية الفردية للنوع البشري من بني آدم، لأنهم جميعاً مخلوقات قارئة بالفطرة.

2 ـ إن الله تبارك وتعالى جعل عبادة الإنسان الذي يدخل الإسلام على نوعين من العبادة، وهما: العبادة العلمية والعبادة العملية، العبادة العلمية هي التصديق بما نزل به الوحي في نصوص القرآن وبيانه النبوي، والعبادة العملية هي أداء المناسك والشعائر والأفعال التعبدية.

3 ـ التصديق بالنصوص الإيمانية في العبادة العلمية لا يتم من غير فهم معرفي وعلمي لهذه النصوص، وهذا الفهم المعرفي والعلمي لنصوص الإيمان هو العقيدة، أي إن العقيدة فكر إسلامي اجتهادي، وتعدد العقائد الإسلامية أمر طبيعي بسبب تعدد الاجتهادات في تفسير نصوص الإيمان الإسلامية.

4 ـ كان تعدد العبادة العلمية في العصر النبوي موجهاً بالهدي النبوي الشريف، ومع وجود التعدد العقدي والفقهي والسياسي، لكنه لم يظهر متبايناً أو مختلفاً بسبب

وحدة القيادة النبوية، وليس وحدة الاجتهاد أو الفكر، إذ لا يمكن تصور مرحلة إسلامية واحدة لم يوجد فيها تعدد في التفسير والاجتهاد في فهم نصوص القرآن، لا في العصر النبوي ولا في الخلافة الراشدة ولا في غيرها.

5 ـ تم توجيه التعدد في الاجتهاد الفقهي والعقدي والسياسي في الخلافة الراشدة بمنهج القيادة الشرعية في الشورى العلمية والمشاركة السياسية في الحكم، أي إن النظرية السياسية الإسلامية هي التي توجه الاختلاف في الاجتهاد وإنتاج المذاهب العقدية والفقهية والسياسية.

6 ـ القيادة السياسية العادلة المنتخبة بالرضا والقبول، هي التي تدير الاختلافات الاجتهادية الشرعية وتعددها، بل تدعو إليها وتشجعها بما ينفع الناس وخيرهم وكرامتهم وتقدمهم.

7 ـ الخلل في إدارة الحياة الإسلامية بعد الخلافة الراشدة بالشورى العلمية والمشاركة السياسية في الحكم من جميع المؤمنين، دفع بعض الاجتهادات الإسلامية إلى الخروج بالاجتهاد عن مساره الطبيعي، سلباً أم إيجاباً، ودفع آخرين لاستثمار الأسباب الموضوعية للاختلاف في الاجتهادات، واستثمار الأسباب الطبيعية في وجود طوائف مؤمنة، في تأييد الخروج وشرعيته.

8 ـ دعوة كل اجتهاد إسلامي إلى فكره العقدي والفقهي والسياسي على أنه الذي يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت ممن قبله ظلماً وجوراً ـ من باب الدعاية الفكرية والسياسية لمذهبه ـ وتشويه الاختلافات الأخرى، وذم الاجتهادات التي لا توافق مذهبه أو تعارضه، أوجد بين المسلمين نفوراً من تعدد الاجتهادات، ورسخ في عقلها الدعوى التاريخية: وحدة الفكر توحد المسلمين.

9 ـ وحدة المسلمين رغبة كل مسلم، فانحرف المسار الطبيعي لتكوين المجتمع الإنساني والمجتمع الإسلامي في الحقوق الإنسانية والإسلامية في القراءة الحرة، إلى القراءة المذهبية المغلقة، التي يظن بها الخلاص، ووحدة المسلمين، فدخل المسلمون في

نفق الضيق الفكري وإغلاق باب الاجتهاد خوفاً من خروج اجتهاد جديد، يزيد في تفريق الأمة بالزعم السابق.

10 ـ بُني العقل الإسلامي التاريخي على هذه النظرة، في الريبة من الاجتهاد الجديد، والخوف من تعدد المذاهب الفقهية والعقدية والسياسية، ولكن ذلك لم يمنع ظهور المزيد منها، وإن كان ظهوره نادراً للمذاهب الجديدة بعد القرن الخامس الهجري، فصار العقل التراثي الإسلامي كارهاً للاجتهاد الجديد ولو كان شرعياً وحقاً وصواباً.

11 ـ وإنه بسبب وقوف المدارس العقدية التاريخية موقف العداء والصراع من بعضها، وتوظيفها لأسباب الاختلاف الموضوعية والطبيعية الكثيرة في شرعية وجودها واختلافها مع الآخرين، تم تبني بدعة تاريخية في أن على الاجتهاد الجديد أن يهدم مقومات الاجتهادات السابقة وبالأخص في المجال المعرفي الاستدلالي، مما أوجد حالة العداء المعرفي بينها أيضاً، وصار العداء لكل اجتهاد جديد سمة بارزة في العقل التراثي الإسلامي، قبل النظر في أدلة الحركة الجديدة، خوفاً من أن يتطور الاجتهاد إلى حركة فكرية واجتماعية وسياسية.

هذا الموروث الفكري لم يتح المجال لتفهم معنى وجود اجتهاد جديد، بل أوجد حالة من عدم التسامح في أي نوع من الاختلافات الممكنة بل الواجبة بين المسلمين وهي الاختلافات العقدية والفقهية والسياسية، لذا فإن أي تصور للقضاء على التعدد في الاجتهاد خوفاً على الوحدة الإسلامية، مثله كالأعمى الضال في طريق وهو يقود غيره، فهو ضال وخاسر لأنه يغلق على نفسه طريق الهداية ويمنع غيره منها أيضاً، فالمجتهد الذي لم يكتمل عنده وجوب الاختلاف بأسبابه العلمية، ولم يَهْتَدِ إلى نظرية الإسلام في إدارة الاختلاف وطرق رفعه بين الناس والمسلمين والمؤمنين، ليس من اليسير عليه أن يقبل الاختلاف وهو لا يعلم كيف الخروج منه، فالأولى عنده رفضه خوفاً من عواقبه، وكفى.